



جمعية التنمية والتمويل التعاونية
قروض تنمية و استثمارية

The Cooperative Association
For Development & Finance

النظام الداخلي
لجمعية التنمية والتمويل التعاونية



صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
(حفظه الله)



صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبد الله الثاني
ولي العهد المعظم



جمعية التنمية والتمويل التعاونية
قروض تنمية و استثمارية

The Cooperative Association
For Development & Finance

النظام الداخلي
لجمعية التنمية والتمويل التعاونية



من نحن

نحن تجمع اقتصادي نخبة مختارة من الإقتصاديين ورجال الأعمال والمهنيين ومن ذوي الدخل المحدود. نسعى لتوحيد جهودهم، وزيادة نجاحاتهم، وتطوير الإستثمارات لتخفيف المعاناة عن الآخرين، وتنويع الإهتمامات وتوجيه الخبرات والطاقات لتحقيق الأهداف وتنمية العلاقات الإنسانية والإجتماعية والثقافية والترويحية.

رسالتنا

خدمة اقتصاد وطني مزدهر بروح عصرية.
خدمة مميزة للأعضاء ولذوي الدخل المحدود.
صناعة ازدهار وطني متميز ودائم.

رؤيتنا

تجمع اقتصادي للتنمية شاملة زمستدامة.
الغاية ...

تنمية روح التعاون والتنسيق بين الأعضاء انفسهم والمجتمع، وإيجاد فرص حقيقية للشباب لتحويل أفكارهم وطموحاتهم إلى واقع ملموس من خلال التخطيط والتظيم والتأهيل والتسويق وتوفير الموارد المالية للتمويل بإشراف نخبة من المختصين والمؤهلين لتحقيق الأهداف المنشودة.

الأهداف

- إنشاء وتأسيس مشاريع تنموية مناسبة تعود بالنفع والفائدة على الأعضاء والمجتمع.
- المساهمة في إنجاح المشاريع الوطنية من خلال منح القروض الميسرة وتسويق المنتجات للمساهمة في الحد من ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمع.
- تعزيز العلاقات والتعاون مع منظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة لتنفيذ مشروعات مشتركة تخدم المجتمع.
- إيجاد وتوفير الموارد المالية لتحقيق غايات الجمعية من خلال : مساهمات الأعضاء، وقبول الودائع والوفورات والهبات والتبرعات.
- تنمية العلاقات الإجتماعية والإقتصادية وتبادل الخبراء والآراء والأفكار ما بين الأعضاء أنفسهم والمجتمع المحلي.
- صقل كفاءات الأعضاء الإقتصادية وتأهيلهم لإدارة الأعمال التجارية والصناعية بنجاح وفق الأسس العلمية الحديثة.
- تشجيع الأبحاث والدراسات العلمية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والإنساني ضمن إستراتيجية واضحة لخدمة مشاريع الجمعية والمجتمع وللمواجهة التحديات.
- العمل على دعم مجتمع الشباب لتطوير مهاراتهم وقدرتهم العملية للمساهمة في بناء مستقبلهم بالطرق المثلى.



من الباب الأول

المادة (١) الاسم والعنوان ومنطقة العمل والنوع والصفة :

١. اسم الجمعية : جمعية التنمية والتمويل التعاونية / محدودة المسؤولية/ إربد
٢. عنوانها : إربد
٣. مركزها : إربد
٤. منطقة عملها : محافظة إربد، ويجوز فتح فروع أخرى لها داخل المملكة
٥. نوعها : متخصصة

٦. صفتها : الجمعية هي منظمة ديموقراطية يديرها الأشخاص المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمبادئ والتشريعات التعاونية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ولها صفة الشخصية الاعتبارية، ويحق لها أن تملك الأموال المنقولة، وأن تعقد المقاولات، والعقود، والاتفاقيات، وأن تكون خصماً في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها، وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية، وأ، تقوم بجميع الأمور لتحقيق غاياتها وفقاً لهذا النظام.

الباب الثاني غايات الجمعية

المادة (٢) غايات الجمعية :

- تنمية روح التعاون بين أعضائها ومن يتعاملون معهم من الجماعات والأفراد، والاعتماد على العمل التعاوني في حياتهم لتحسين أحوالهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية عن طريق تضافر جهود الأعضاء، وتكتيل مواردهم المالية وتحقيقاً لذلك تقوم الجمعية بأحد أو جميع النشاطات التالية :
- أ. تشجيع مشاريع أعضائها الزراعية، والمهنية، والصناعية، وغير ذلك من الأعمال وإنمائها بتقديم القروض والخدمات الأخرى لهم.
 - ب. تشجيع الدراسات العالية عن طريق تقديم القرض الحسن.
 - ج. مكافحة البطالة وتقديم العون المادي لمساعدة المحتاجين والمساهمة في أعمال البر الأخرى
 - د. تقديم الخدمات الصحية للأعضاء وعائلاتهم بموجب تعليمات خاصة تقرها الهيئة العمومية
 - هـ. تشجيع الادخار المنتظم وقبول الوفورات والودائع من الأعضاء وغير الأعضاء.
 - و. تأسيس وإدارة المحلات التجارية والمخازن اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية.
 - ز. إنتاج وتصنيع أو استيراد المواد التنموية والسلع الاستهلاكية أو شراء احتياجات الجمعية من الأسواق المحلية أو الخارجية، وعقد الاتفاقيات والدخول في المناقصات والمزايدات العلنية.
 - ح. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لما فيه مصلحة الجمعية، وأعضائها باستثناء إنشاء مشاريع إسكانية لأعضاء الجمعية.
 - ط. مساعدة الأعضاء على إنشاء أماكن للخدمات العامة وتنظيم هذه الخدمات والقيام بالأشغال العامة بالنيابة عن الأعضاء وفقاً لما تقرره الهيئة العمومية.
 - ك. تأسيس صندوق للتعليم والخدمات الاجتماعية والطوارئ.
 - ل. إنشاء وتأسيس المشاريع المشتركة والقيام بأية أعمال أخرى تعود بالنفع العام على الأعضاء والمساهمة في أية مشاريع وطنية ناجحة.
 - م. إيجاد وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية عن طريق مساهمة الأعضاء ورسوم الانسحاب والاشتراكات وعقد القروض وقبول الودائع والوفورات والهبات والتبرعات وفق القوانين والأنظمة المرعية.



ن . قبول الرهونات والتأمينات والكمبيلات وأية أوراق مالية أخرى تقدمها الجمعية للأعضاء، وقبول تحصيل الكمبيلات وتجديرها وتحويل أية رهونات أو تأمينات كضمانة لأية تسهيلات مالية تحصل عليها الجمعية .
ع . إصدار المجلات الشهرية أو المساهمة في الصحف وإصدار الكتب الثقافية والعلمية .
ش . نشر الحركة التعاونية في البلاد والتعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى بكافة الوسائل العلمية في جميع المستويات بما في ذلك المساهمة والانتساب للهيئات الأخرى .

الباب الثالث

المادة (٣) :

- أ . العضوية في الجمعية اختيارية وباب الانتساب مفتوح دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصري ضمن الشروط المحددة في هذا النظام، ويتألف الأعضاء من :
 - ١ . الأشخاص الذين اشتركوا في طلب التسجيل بصفتهم الأعضاء المؤسسين .
 - ٢ . الأشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين لآخر وفقاً لهذا النظام .
- ب . الشروط المؤهلة للعضوية، يجب على كل عضو :
 - ١ . أن يكون أردني الجنسية .
 - ٢ . أن يكون ممن يتحلون بالأخلاق الحميدة .
 - ٣ . أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك الورثة القاصرين لأحد الأعضاء المتوفين .
 - ٤ . أن لا يكون عضواً في أي جمعية أخرى تتعاطى الأعمال ذاتها في منطقة عملها .

المادة (٤) : طلب الانتساب :

- أ . يجب على جميع طالبي الانتساب إلى الجمعية بما فيهم الأشخاص الذين يوقعون على طلب التسجيل أن يقدموا إليها التعهد الخطي التالي :
أنا المقيم في مدينة وأعمل والمولود في تاريخ، وبعد أن اطلعت على النظام الداخلي أقدم بطلبي هذا راغبا قبولي في جمعية، وإذا قبلت فيها فإنني أتعهد بأن أعمل بمقتضى القوانين والأنظمة التعاونية ونظام الجمعية الداخلي وقرارات الهيئة العمومية ولجنة الإدارة والمفوضين الذين يتمتعون بصلاحيات مخولة من الجمعية حسب الأصول ، واعترف بأنني خاضع لجميع الالتزامات والشروط المبينة في النظام المذكور، وأتعهد بأن أكون ملزماً بجميع القيود المدونة في دفاتر الجمعية بما يتعلق بديونها علي وبما لي في ذمتها وأعلن بهذا أنني لست عضواً في جمعية أخرى تتعاطى العمل ذاته .

توقيع الطالب

التاريخ

شاهد



المادة (٥) : قبول الأعضاء :

- أ . تعرض الطلبات على لجنة الإدارة في إحدى جلساتها وتقرر هذه اللجنة بأكثرية الأصوات قبول العضو أو رفضه .
- ب . يجوز للطالب الذي رفضت لجنة الإدارة طلبه أن يستأنف قرارها إلى الهيئة العمومية في اجتماعها التالي حيث يجري التصويت على استئنافه بالاقتراع السري، وإذا صوت لصالحه أكثرية الأعضاء الحاضرين يصبح عضوا في الجمعية .
- ج . يترتب على من أصبح عضوا في الجمعية أن يوقع اسمه أو يضع بصمة إيهامه في سجل الأعضاء .
- د . ينظر في طلبات الانتساب للجمعية حسب أولوية الطلبات المقدمة .
- هـ . لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على عقد وطلب التأسيس .

المادة (٦) : التزامات الأعضاء المالية :

لقد نص على التزامات الأعضاء المالية في الباب الرابع من هذا النظام، ولا يحق لأي عضو أن يتمتع بحقوق العضوية ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من مال كرسم الانتساب وأقساط الأسهم وأية التزامات مالية أخرى مستحقة .

المادة (٧) : الأشخاص الذين يسميهم الأعضاء ليتمتعوا بحقوقهم في الجمعية من بعدهم :

للأعضاء أن يسموا شخصا أو أشخاص يقومون مقامهم ويتمتع الشخص المسمى بكافة حقوق العضو ويلتزم بكافة التزاماته .

المادة (٨) : زوال العضوية :

- تنتهي عضوية العضو بقرار لجنة الإدارة في الأحوال الآتية :
- أ . فقدان العضو أحد مؤهلات العضوية بمقتضى هذا النظام .
 - ب . عدم امتلاك العضو الحصة المطلوبة في رأس مال الجمعية التي ينص عليها نظام الجمعية أو تقررته الهيئة العمومية وذلك بعد إنذاره وإعطائه مهلة ثلاثة أشهر .
 - ج . الانسحاب بعد تبليغ السكرتير خطيا قبل ثلاثة أشهر ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا طيلة المدة التي يكون فيها العضو مدينا للجمعية أو كفيلا على قرض ولم يسدد بعد ما عليه من التزامات أخرى للجمعية .
 - د . الفصل من الجمعية .
 - هـ . عند زوال العضوية أو انفصال العضو لأسباب شرعية وفقا لهذا النظام، تدفع له قيمة حصته المدرة خلال سنتين من تاريخ انفصاله .
 - و . الجنون .
 - ز . الوفاة .



ملحوظة :

على أنه في حالتي الجنون والوفاة إذا لم يكن ثمة مسمى بموجب المادة (٧) أعلاه فيحق لورثة المتوفى الاحتفاظ بعضويتهم خلال سنة من وفاة مورثهم وعليهم تسمية ممثل قانوني لهم في الجمعية، وفي حالة عدم رغبتهم الاحتفاظ بالعضوية ترد لهم حقوقهم بعد حسم الديون التي تترتب عليهم للجمعية أو حصتهم من الدين المترتب على الجمعية .

المادة (٩) : فصل الأعضاء :

- يفصل العضو من الجمعية بقرار من لجنة الإدارة للأسباب التالية :
- أ . إذا تقاعس عن تسديد الحصة المطلوبة منه في رأس مال الجمعية خلال مدة الثلاث أشهر .
 - ب . إذا تقاعس عن دفع الديون التي عليه للجمعية أو تخلف أو أخل بما عليه من التزامات للجمعية أو أية أموال مستحقة بعد إعطائه إشعاراً لمدة شهر .
 - ج . إذا أدين لارتكابه جرماً جزائياً يشتمل على سوء الأمانة .
 - د . إذا لم يؤدي ما عليه من التزامات للجمعية أو أهمل أو أصّر على رفض اطاعة هذا النظام، والنظام العام أو عدم الرضوخ لقرارات الهيئة العمومية أو تعليمات لجنة الإدارة .
 - هـ . إذا تقاعس عن تسديد الأقساط الشهرية المعنية التي أقصاها ثلاثة أشهر متتالية ويشترط أن يقدم السكرتير إلى العضو الذي يكون أمر فصله قيد البحث بياناً خطياً بالمخالفات الموجهة إليه وذلك قبل انعقاد اجتماع الهيئة العمومية الذي سيبحث فيه أمر الفصل بعشرة أيام على الأقل وأن يرفع للهيئة العمومية نسخة من هذا البيان مشفوعاً بجواب العضو إلى الجمعية .
 - و . إذا خالف نص سند التعهد أو العقد أو اتفاق الالتزام المنظم أو المبرم أو المعقود بينه وبين الجمعية ، ويشترط في ذلك أن تكون لجنة الإدارة قد أخطرت أو أنذرت بالمخالفة ولم يعمل على تلافيها خلال المدة المعنية في الإخطار ما لم يقدم عذراً تقتنع به لجنة الإدارة خلال هذه الفترة .
 - ز . يبلغ العضو قرار فصله من الجمعية بكتاب ترسله إليه لجنة الإدارة بالبريد المسجل أو أية وسيلة قانونية أخرى .
 - ح . إذا لم يحضر ثلاثة اجتماعات هيئة عمومية متتالية دون عذر تقبله لجنة الإدارة .

المادة (١٠) : استئناف قرارات لجنة الإدارة :

يجوز للعضو الذي قررت لجنة الإدارة فصله عن عضوية الجمعية أن يستأنف قرار الفصل للهيئة العمومية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه القرار، ويقدم طلب الاستئناف إلى لجنة الإدارة التي يجب عليها أن تدرجه على جدول أعمال أول اجتماع للهيئة العمومية، وإذا قرر ثلث الأعضاء الحاضرين لصالحه يعتبر قرار الفصل لاغياً ويبقى عضواً .

المادة (١١) : رأس المال :



النظام الداخلي لجمعية التنمية والتمويل التعاونية

د . يبلغ الأعضاء بموعد اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد لانعقادها إما للعضو بالذات أو بالبريد المسجل، ويتم تبليغ المؤسسة التعاونية بموعد الاجتماع .
هـ . يتألف النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العمومية من الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما، ويكون الاجتماع الثانية قانونيا مهما بلغ عدد الحضور .
و . تتخذ الهيئة العمومية قراراتها في الأمور والمواضيع المعروضة عليها في اجتماع عادي تعقده بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، على أن يكون لكل عضو فرد صوت واحد، ويكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح إذا تساوت الأصوات، أما إذا كانت الجمعية عضوا اعتباريا في هذه الهيئة فلها أن تنتدب ممثلا عنها لحضور الاجتماع، ويعطى العضو الأصوات المحددة في النظام الداخلي لتلك الجمعية.
ز . لأي عضو أن ينيب عنه خطيا عضوا آخر بموجب النموذج المقرر الذي تقره اللجنة غير أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو .

ح . يتأسس رئيس اللجنة اجتماع الهيئة العمومية ويقوم سكرتير اللجنة بمهام سكرتير الاجتماع لتدوين وقائع الاجتماع في دفتر محاضر الاجتماعات المخصص لذلك، ويوقع على محضر الاجتماع كلا من رئيس الاجتماع والسكرتير

ط . إذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يدعو المدير العام إلى عقده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة .

المادة (٣١) :

أ . تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من اللجنة أو بناء على طلب يقدم إليها من أعضاء لا يقل عددهم عن (٢٠) من أعضاء الهيئة العمومية، أو بناء على طلب من لجنة المراقبة على أن ينص قرار اللجنة أو طلب الأعضاء بدعوة الهيئة العامة لبحث الأمور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة، ولا يجوز عرض وبحث غيرها في الاجتماع .

ب . ١ . تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من اللجنة للأمور التي تتعلق بتعديل النظام الداخلي على أن تتضمن الدعوة التعديل المقترح والأسباب الموجبة له .

٢ . تقدم التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي إلى المدير العام على أربع نسخ بعد إقرارها من الهيئة العامة .

٣ . يصدر المدير العام موافقته أو رفضه على أن يكون القرار بالموافقة على التعديل أو الرفض معللا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ج . تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العمومية الأحكام والإجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي ويشترط في ذلك ما يلي :

١ . أن يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى إذا لم يتوفر له النصاب القانوني .

٢ . أن تصدر الهيئة العامة قرارها بهذه الحالة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

المادة (٣٢) : لجنة الإدارة :

أ . تتألف لجنة الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل، لا يقل عمر الواحد منهم عن الحادي والعشرين، تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم حسب قرارات الهيئة العمومية .

ب . عندما يخلو منصب عضو في لجنة الإدارة خلال الدورة يصبح الشخص الذي تال أعلى عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في اللجنة بدلا من العضو الذي خلا منصبه، فإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تعقد الهيئة العامة اجتماعا لانتخاب من يشغل العضوية



المادة (٢٦) :

يجوز للجمعية أن تسمح لغير الأعضاء باستعمال مرافق ومشاريع الجمعية بالشروط التي تقررها لجنة الإدارة .

المادة (٢٧) : حق استلام الودائع :

يجوز للجمعية أن تقبل الودائع من الأعضاء وغير الأعضاء وأن تدفع مرابحة عليها في الحدود التي تقررها الهيئة العمومية .

المادة (٢٨) : صلاحيات إقراض الأعضاء :

- أ . تعني لفظة إقراض إيفاء للغاية المقصودة من هذا النظام، إقراض الأعضاء من أجل أي غرض توافق عليه لجنة الإدارة .
- ب . تصرف الجمعية القرض للأعضاء بما لا يقل عن كفيلين من أعضاء الجمعية وبضمانة إضافية أو بدونها حسب ما تتطلبه كل حالة من الحالات على أنه يجوز للجنة الإدارة الاستغناء عن الضمانة أو الكفالة الشخصية إذا لم يتجاوز القرض (٥) دنانير أردني أو مجموع ما ادخره العضو من وفورات من الأعضاء .
- ج . تعين لجنة الإدارة الشروط الواجبة لأي قرض ونوع الضمانة المطلوبة في كل حالة من الحالات آخذة بعين الاعتبار مجموع الأموال الموجودة لديها .
- د . لا يحق لأي عضو أن يقترض أي مبلغ من الجمعية ما لم يكن قد سدد ما عليه من التزامات مستحقة عليه حتى تاريخ طلب القرض .

المادة (٢٩) : حفظ أموال الجمعية :

على لجنة الإدارة أن تحتفظ بأموال الجمعية في أي بنك توافق عليه الهيئة العمومية، وعلى الإدارة أن تتأكد من أن جميع الدفعات والصرفيات التي تدفعها الجمعية قد تمت شيكات عن طريق البنك باستثناء المبالغ الرهينة، وأن تتفادى الاحتفاظ بنقد يزيد عن حاجة الجمعية .

المادة (٣٠) : الهيئة العمومية :

- أ . تخول الهيئة العمومية في اجتماعها الصلاحيات العليا للجمعية .
- ب . تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي في الموعد الذي تحدده لجنة الإدارة خلال الأشهر الستة الأولى من السنة .
- ج . تقوم الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي بالأعمال التالية :
 - ١ . التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة بالبيع أو الرهن .
 - ٢ . إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية .
 - ٣ . انتخاب لجنة الإدارة .
 - ٤ . انتخاب لجنة المراقبة .
 - ٥ . تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه بالإضافة إلى تدقيق المؤسسة التعاونية .
 - ٦ . تحديد الالتزامات المالية للجمعية .
 - ٧ . التصرف بالفائض الصافي أو العجز .
 - ٨ . أية أمور أخرى ترتئيها الهيئة العمومية .



المادة (٢٠) : تدقيق الحسابات :

يجري تدقيق الدفاتر والسجلات الحسابية للجمعية في نهاية كل سنة مالية من قبل المؤسسة التعاونية وفقا لأحكام المادة رقم (١٤) من قانون التعاون رقم (١٨) لسنة (١٩٩٧) .

المادة (٢١) : التصرف بالفائض الصافي :

يجري التصرف بالفائض الصافي وفقا لما تقرره الهيئة العمومية، ويشترط في ذلك أن يحول ما لا يقل عن (٢٠%) من الفائض الصافي لرأس مال الاحتياطي وما لا يقل عن (٢%) من رصيد الفائض الصافي لصندوق التعليم في الجمعية، ويجوز للهيئة العمومية التصرف بباقي الفائض الصافي على النحو الآتي :

- أ . دفع أرباح على قيمة الأسهم المدفوعة تحددها الهيئة العمومية .
- ب . دفع عوائد على تعامل الأعضاء مع الجمعية .
- ج . تحديد مبلغ وتحويله إلى احتياطي اجباري .

المادة (٢٢) : التصرف بالعجز :

يلتزم الأعضاء بتغطية العجز الذي يصيب الجمعية وفقا لما تقرره الهيئة العمومية على أن تراعي في ذلك عدم توزيع الأرباح إلا بعد تغطية العجز في السنين التالية، وإن لم تقرر الهيئة العمومية كيفية تغطية العجز في السنين التالية، وإن لم تقرر الهيئة العمومية كيفية تغطية العجز يكون الأعضاء ملتزمين به بالتساوي .

المادة (٢٣) : المال الاحتياطي :

المال الاحتياطي المنصوص عليه في المادة (٢١) غير قابل للتجزئة وليس لأي عضو الحق بحصة فيه، ويجوز استثماره في أهداف وغايات الجمعية المنصوص عليها في نظام الجمعية الداخلي .

المادة (٢٣) :

يجوز للجمعية أن تقرض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها من أي مصادر حكومية أو غير حكومية على أن تعين الهيئة العمومية الحد الأعلى للقروض ومقدار المرابحة عليها .

المادة (٢٤) :

يجوز للجمعية أن تقترض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها من أي مصادر حكومية أو غير حكومية على أن تعين الهيئة العمومية الحد الأعلى للقروض ومقدار المرابحة عليها .

المادة (٢٥) :

للجنة الإدارة صلاحية فرض الغرامات على أعضاء الجمعية شريطة أن لا تتعدى الغرامة عشرون ديناراً على كل مخالفة لهذا النظام أو لأية قرارات تصدرها الهيئة العمومية أو لجنة الإدارة أو المخولين بالصلاحات من الجمعية حسب الأصول، وللعضو الحق باستئناف قرار الترخيم للجنة الإدارة التي تصدر قراراتها بالأكثرية، وفي حالة استئناف قرار الترخيم للجنة الإدارة يتوجب على العضو الذي فرضت عليه الغرامة أن يدفعها خلال شهر من تاريخ تبليغه قرار الترخيم بغض النظر عما تقرره لجنة الإدارة فيما بعد .



المادة (١٢) : مساهمة الأعضاء برأس مال الجمعية :

يكتتب كل عضو بما لا يقل عن (خمسمائة سهم) في رأس مال الجمعية، تدفع منها عند الانتساب (مائة سهم) ويسدد الباقي على أقساط ولمدة سنة من تاريخ التسجيل، ويجوز للهيئة العامة للجمعية أن تقرر زيادة الأسهم المكتتب بها وما سيكتتب بها، وتحديد طريقة تسديدها ولا يجوز للعضو تحويل الأسهم التي يملكها لأي شخص كان أو استرداده .

المادة (١٣) : التزامات الجمعية :

كل عضو في الجمعية مسؤول عن ديونها المختلفة بقدر قيمة أسهمه المكتتب بها بالإضافة إلى حصته من القروض والديون والالتزامات الأخرى المطلوبة منه، وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها بما في ذلك ديون الجمعية الناشئة عن المرافق العامة، وهو مسؤول عن التزامات الجمعية السابقة لتاريخ انتسابه إليها إذا قررت لجنة الإدارة خلاف ذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتسابه .

المادة (١٤) : رسم الانتساب :

يجب على كل شخص عند قبوله عضواً في الجمعية أن يدفع رسم انتساب قدره (عشرة دنانير أردني) ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته في الجمعية .

المادة (١٥) :

يجوز لكل عضو أن يدخر في صندوق التوفير مبلغاً لا يقل عن مائة دينار .

المادة (١٦) : استملاك ما للأعضاء من حصة في الجمعية :

- أ . عند زوال العضوية يسترد العضو قيمة الأسهم والمبالغ المستحقة له بعد حسم ما هو مستحق عليه من التزامات الجمعية .
- ب . لا يحق للشخص الذي زالت عضويته أن يقبض من الجمعية أي مبلغ يتعلق بما له من نصيب في أموالها عدا ما نص في الفقرة السابقة .

المادة (١٧) : الغايات التي ترصد من أجلها الأموال :

يجوز استثمار أموال الجمعية في الغايات المبينة في الباب الثاني من هذا النظام .

المادة (١٨) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية في (١) كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الأول من السنة، وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ تسجيل الجمعية، واليوم الأول من كانون ثاني سنة مالية كاملة ويجوز للجنة الإدارة ضم هذه المدة للسنة التالية .

المادة (١٩) : الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف :

يجب على لجنة الإدارة أن تحضر الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف خلال شهر من نهاية السنة المالية .



النظام الداخلي لجمعية التنمية والتمويل التعاونية

- ج . تزول العضوية عن عضو الإدارة في الأحوال المبينة في المادة (٨) من هذا النظام، وإذا تغيب عن حضور ثلاث متتالية من جلساتها بدون عذر مقبول .
- د . تعقد لجنة الإدارة جلساتها عند اقتضاء الضرورة ومهما يكن من أمر فيجب أن تعقد مرة على الأقل كل ثلاثين يوماً، ويدعو رئيس اللجنة إلى عقد جلسة غير عادية للنظر في الأعمال المستعجلة إذا قدم له عضو من أعضائها طلباً بذلك .
- هـ . ينتخب أعضاء لجنة الإدارة من بينهم رئيساً وسكرتيراً وأميناً للصندوق .
- و . يتألف النصاب القانوني في لجنة الإدارة من أكثرية الأعضاء، ويكون للرئيس صوت مرجح إذا تساوت الأصوات.
- ز . تخول لجنة الإدارة عضوين أو أكثر من أعضائها صلاحية التوقيع معاً على المستندات، على أن يكون أحدهم أمين الصندوق أو من يقوم مقامه، وتكون الجمعية مسؤولة عما يوقعون عليه .
- ح . يجوز للجنة الإدارة انتخاب اللجان لمختلف نشاطات الجمعية حيث لا يقل عدد اللجنة الواحدة عن ثلاثة أعضاء تحدد واجباتهم ومسؤوليتهم لجنة الإدارة .
- ط . تدون في دفتر محاضر الجلسات جميع الأعمال التي بحثتها لجنة الإدارة وأقرتها، ويوقع عليها جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة التي جرت فيها الوقائع .
- ي . تخول لجنة الإدارة جميع صلاحيات الجمعية التي لم يحتفظ بها للهيئة العمومية على أن تكون خاضعة لأية تعليمات أو قيود تضعها الهيئة العمومية حسب الأصول أو ينص عليها نظام الجمعية الداخلي، وتدير هذه اللجنة الجمعية بالحكمة والمثابرة اللتين يتصف بهما رجال الأعمال العاديين وهو مسؤولة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم لامرعاة القوانين والأنظمة الصادرة بموجبه وتتمتع بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية :
- ١ . أن تراعي في جميع معاملاتها نصوص القوانين والأنظمة التعاونية المرعية .
 - ٢ . أن تحتفظ بحسابات صحيحة لجميع معاملات الجمعية .
 - ٣ . أن تفتني السجلات الضرورية على أن تكون متمشية مع أصول مسك الدفتر .
 - ٤ . أن تشرف على الحسابات والمصاريف .
 - ٥ . أن تقدم إلى مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية في الميعاد المعين الكشوف المطلوبة بمقتضى الأنظمة والقوانين التعاونية بموجب هذا النظام .
 - ٦ . أ . أن تعد الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف مع تقرير مدقق الحسابات وتقرير لجنة الإدارة والموازنة التقديرية، وتعرضها على الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي .
 - ب . أن تعد تقديرات موازنة إدارة المشروع للسنة القادمة وتعرضها على الهيئة العمومية، وهذه الموازنة ملزمة للجنة الإدارة .
 - ٧ . أن تسهل القيام بتدقيق الحسابات وتزويد دائرة مراقبة الحسابات بالمعلومات الوافية .
 - ٨ . أن تنظر في التقارير التي يضعها مدير المؤسسة التعاونية الأردنية أو دائرة مراقبة الحسابات حسب مقتضى الحال وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
 - ٩ . أن تقبل أعضاء .
 - ١٠ . أن تتخذ التدابير لتخصص من مالها الفائض نسبة مئوية كافية ترصد لتعويضها عن النقص الحاصل في أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 - ١١ . أن تسهل مهمة تدقيق الدفاتر لأي شخص مخول بذلك .
 - ١٢ . أن تدعو الهيئة العامة للاجتماع .
 - ١٣ . أن تتخذ التدابير لاستيفاء المبالغ المستحقة للجمعية ولها أن تفرض غرامات على الأعضاء المقصرين .



١٤ . أن تعين محاسب لمسك حسابات الجمعية وغيره من الموظفين والمستخدمين وتحصل منهم على كفالات تضمن ولائهم للجمعية وتوقفهم عن العمل وتقرر أجورهم وذلك في حدود الموازنة السنوية .
١٥ . أن تملك باسم الجمعية أسهما في الجمعيات المركزية بعد الحصول على مصادقة الهيئة العمومية .
١٦ . أن تنتدب عند نشوء أي خلاف يشمل الجمعية أو أي هيئة منتخبة من الجمعية ويتعلق بأعمالها أي عضو أو شخص آخر لرفع الأمر إلى القضاء أو الدفاع عن الجمعية في أي قضية رفعت على الجمعية أو لجنة الإدارة أو أي هيئة أخرى منتخبة من الجمعية فيما يتعلق بأعمالها وأن تفرض في مثل هذه الخلافات بطرق ودية كالمصالحة والتحكيم وأن تتنازل عن أي إجراءات رفعت للمحاكم .
١٧ . أن تصدر القرارات والأوامر والتعليمات التي تراها مناسبة لحسن إدارة المشروع من جميع النواحي وتكون هذه القرارات والأوامر والتعليمات نافذة على جميع الأعضاء .
١٨ . إذا خالف أي عضو من أعضاء الجمعية أي قرار أو أمر أو تعليمات أصدرتها لجنة الإدارة أو لم يمثل لها تفرض عليه الغرامات الواردة في المادة (٢٥) من هذا النظام علاوة على كل التكاليف التي تكبدها في سبيل تنفيذ القرار والأوامر والتعليمات إن كان ذلك ينطوي على نفقات، وتعتبر الغرامة دينا مستحقا عليه للجمعية.

المادة (٣٣) : رئيس لجنة الإدارة :

يكون رئيس اللجنة مسؤولا عن القيام بمهام هذه الوظيفة التي تطلبها الجمعيات التعاونية وبخاصة :
أ . أن يرأس جلسات لجنة الإدارة ويديرها بدراية وحكمة كافيتين .
ب . أن يعمل على إنجاز جدول الأعمال في كل جلسة واتخاذ القرارات المناسبة ويوقع على محاضرها .
ج . أن يوقع على المعاملات المتعلقة بأغراض الجمعية حيث يقتضي توقيعه .
د . أن يشرف على تنفيذ الأعمال المنوطة بأعضاء اللجنة وموظفيها .
هـ . أن يمثل الجمعية في الحالات والمجالات التي لم يعين ممثل لها .

المادة (٣٤) : السكرتير :

يقوم بوجه عام بالعمل الذي تتطلبه واجبات السكرتير في الجمعيات، ويؤدي الواجبات التي تعينها لجنة الإدارة، وبوجه خاص يكون مسؤولا عن :
أ . القيام بأعمال الجمعية الاعتيادي ويرسي الواجبات التي تفرضها لجنة الإدارة من حين لآخر .
ب . يقوم بدعوة أعضاء لجنة الإدارة لحضور جلساتها العادية .
ج . يحضر جدول أعمال جلسات اللجنة واجتماعات الهيئة العمومية ويبلغ أعضاء لجنة الإدارة المنتخبين بقراراتها .
د . يسجل وقائع الجلسات والاجتماعات .
هـ . الاحتفاظ تحت المسؤولية بسجل الأعضاء وسجل جلسات لجنة الإدارة وسجل اجتماعات الهيئة العمومية وخاتم الجمعية وما يتعلق بأعماله من لوائحه، على أن يتقيد حسب مقتضى الحال بالمكان الذي تعينه لذلك لجنة الإدارة .
و . كتابة التقرير السنوي عن أعمال الجمعية وتلاوته أمام الهيئة العمومية .



المادة (٣٥) : أمين الصندوق :

- أ . تنتخب لجنة الإدارة أحد أعضائها أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ جميع الأموال التي تقبضها الجمعية في حيز أمين، وعن صرفها في الوجوه التي تقررها لجنة الإدارة، وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة في دفتر الصندوق ويشهد على ذلك مرة في الأسبوع، ويبرز الرصيد النقدي عندما تطلب منه ذلك لجنة الإدارة أو المؤسسة التعاونية أو دائرة مراقبة الحسابات ومدقق الحسابات .
- ب . لا يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بمبلغ أكبر من المبلغ الذي تحدده الهيئة العامة في أي وقت من الأوقات .
- ج . تسحب الأموال من البنك بتوقيع أمين الصندوق وأي عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الإدارة المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية .
- د . لا يحق لأمين الصندوق صرف أي مبلغ دون موافقة لجنة الإدارة .
- هـ . يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن نقص أي مبلغ من الصندوق أو فقدانه .

المادة (٣٦) : المحاسب :

- أ . على الهيئة العامة أن تنتخب لجنة مراقبة من بين أعضائها لا يقل عددهم عن ثلاثة، ينتخبون ويبقوا في مراكزهم على الوجه المتبع بخصوص أعضاء الإدارة، وتكون مهمتها مراقبة إدارة أعمال الجمعية وفقاً للتشريع والمبادئ التعاونية وهذا النظام، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة والنظر في شكاوى الأعضاء والبت فيها، وتقدم لجنة المراقبة تقريرها إلى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع طارئ .
- ب . لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية الإدارة .
- ج . يجوز منح عضو من أعضاء لجنة المراقبة أو جميعهم مكافأة سنوية لحسن المراقبة .
- د . تتمتع لجنة المراقبة بصلاحيات تمثيل الجمعية أمام المحاكم والمحكمين في الخلافات التي تقع بين الجمعية وأي عضو من أعضاء لجنة الإدارة، ومتابعة كافة الإجراءات القانونية .
- هـ . للجنة المراقبة أن تطلب من لجنة الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع إذا رأت أن هناك ما يستدعي ذلك وللجنة المراقبة أن تطلع بنفسها على جميع البيانات الخاصة بأعمالها وسجلاتها وأن تجرد مخازنها، ويجوز لها أن تستعين بأي شخص ذي خبرة .
- و . للجنة المراقبة أن تطلع بنفسها على جميع البيانات الخاصة بأعمالها وسجلاتها وأن تجرد مخازنها، ويجوز لها أن تستعين بأي شخص ذي خبرة .
- ز . يحق للجنة المراقبة وضع النظام الخاص للمراقبة الداخلية بالتعاون مع مدققي حسابات الجمعية لفحص جميع الدفاتر والسجلات والنقد المودع في الصندوق والنوك والبضاعة ومراجعة كافة قيود الجمعية بشكل منتظم .
- ح . يجوز للجنة المراقبة أن تطلب من لجنة الإدارة نسخاً من قراراتها وتقاريرها وعن أعمال الجمعية، وللجنة المراقبة أن تقدم انتقاداتها الخطية إلى لجنة الإدارة ولها أن تطلب من لجنة الإدارة عقد جلسات خاصة مشتركة يحضرها أعضاء لجنتي الإدارة والمراقبة لبحث أعمال الجمعية وإبداء رأيها حول أي عمل من الأعمال التي تقوم بها .
- ط . لا يجوز للجنة المراقبة أن توقف أو تعرقل أعمال لجنة الإدارة أو مديرها أو أي شخص يعمل فيها أو يتعامل معها أو يعمل لمصلحتها .



ي . يجوز للجنة المراقبة إذا اختلفت مع لجنة الإدارة في الرأي حول أي قرار أو أمر أو عمل أن تطلب من لجنة الإدارة تعليق القرار ووقف العمل به، والدعوة لعقد اجتماع مشترك ما بين اللجنتين للخروج بقرار موحد، وفي حالة عدم التوصل إلى قرار موحد للجنة المراقبة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع طارئ يتم فيه بحث الموضوع والخروج بقرار نهائي، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يكون قرار لجنة الإدارة نافذا لأن معنى ذلك أن معظم الأعضاء لم يستجيبوا لرأي المراقبة .

ك . يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها .



الباب السابع الأحكام العامة

المادة (٣٨) : الخاتم :

يجب أن يكون للجمعية خاتما رسميا حسب النموذج الذي يقرره المدير العام، ويجب عدم استعماله على أية وثيقة دون تحويل من لجنة الإدارة بحضور الرئيس والسكرتير أو بحضور أي شخص آخر تعيينه لجنة الإدارة لهذه الغاية .

المادة (٣٩) : فض الخلافات :

أ . تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية لأو بتفسير هذا النظام والقائمة بحق الأعضاء الحاليين أو الأعضاء السابقين أو بين الأعضاء الحاليين والسابقين والأشخاص الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة والجمعية ولجنة الإدارة من جهة أخرى إلى المدير العام للمؤسسة التعاونية الفصل في الخلاف سواء بالتراضي أو إحالته إلى لجنة تحكيم حسب القوانين المرعية .

ب . جميع الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء أو أفراد أسرهم تحال إلى لجنة الإدارة للفصل فيها وديا .
ج . يعتبر كل عضو من أعضاء الجمعية أنه أبرم اتفاق مع جميع أعضاء الجمعية التزم فيه بأن يحيل إلى لجنة الإدارة أي خلاف أو نزاع أو سوء تفاهم بينه وبين أي عضو من أعضاء الجمعية للتحكيم بمقتضى الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة، وإذا تخلف عن القيام بذلك يدفع الغرامة التي تقدرها أو تفرضها لجنة الإدارة على أن لا يتجاوز مبلغ دينارين عن كل مخالفة .

المادة (٤٠) : فض الخلافات :

أ . يعتبر حل الجمعية نافذا إذا أقره ثلثا أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية ووافق عليه مدير عام المؤسسة التعاونية وينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وصفحتين يوميتين .
ب . إذا أصدر المدير العام قرارا بتصفية الجمعية يقوم المصفي المعين بتطبيق الإجراءات التي نصت عليها المواد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة (١٩٩٨) .



من زيارة مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية لتسليم ادارة الجمعية درع التميز كأفضل ثاني جمعية تعاونيه على مستوى المملكة



زيارة مدير عام المؤسسة التعاونية في المملكة للاطلاع على واقع الجمعية



درع التميز كأفضل ثاني جمعية



من زيارة مدير عام المؤسسة التعاونية والاطلاع على مشروع الرعاية الصحية وتأجير المعدات الطبية



شهادة التقدير للجمعية وحصولها على المركز الثاني كأفضل جمعية
تعاونية



درع التميز
والمستوى الثاني كأفضل جمعية تعاونية



اعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة في الجمعية في اجتماع الهيئة العامة
والمنعقد في فندق جراند ايبست البحر الميت



عطوفة مدير تعاون اربد السيد اكرم المستريحي والسيد رئيس الجمعية
خلال اجتماع الهيئة العامة السنوي وتوزيع شهادات العضوية على الاعضاء



عطوفة مدير المؤسسة التعاونية في محافظة إربد يسلم شهادات
العضوية لأعضاء الجمعية



موظفو الجمعية في اجتماع الهيئة العامة السنوي والمنعقد في البحر
الميت فندق جراند إيست



اعضاء الجمعية
في صورة جماعية تذكارية بعد انتهاء اجتماع الهيئة العامة الدوري



اعضاء الجمعية
في صورة جماعية تذكارية بعد انتهاء اجتماع الهيئة العامة الدوري



من اجتماع الهيئة العامة للجمعية والمنعقد في منتجع سوفتيل طابا



من اجتماع الهيئة العامة للجمعية والمنعقد في منتجع سوفتيل طابا



من اللقاءات الاجتماعية لاءءاء الجمعية .
اللقاء النسوي



من اللقاءات الاجتماعية لاءءاء الجمعية .
اللقاء النسوي



مشروع تأجير المعدات الطبية - مشروع الرعاية الصحية
مشفاك في بيتك



مشروع تأجير المعدات الطبية - مشروع الرعاية الصحية
مشفاك في بيتك



من المشاريع التمويلية والتي قدمتها الجمعية



من المشاريع التمويلية والتي قدمتها الجمعية



تمويل شراء أجهزة كهربائية



تمويل شراء ماكينات نجارة



صورة احدى الرحلات الترفيهية لاعضاء الجمعية



من احدى الرحلات الترفيهية لاعضاء الجمعية
رحلتي تركيا وطابا



مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الاتحاد التعاوني العربي



السيد الأستاذ/ تيسير احمد انيس

رئيس جمعية التنمية والتمويل التعاونية
المملكة الاردنية الهاشمية
تحية طيبة وبعد

يسعدنا دعوة سيادتكم لحضور مجلس ادارة الاتحاد التعاوني العربي المنعقد بمدينة الغردقة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٨/٢ الى ٢٠٢٢/٨/٦ وبناءا على خطة نشاط الاتحاد التعاوني العربي والتي من ضمنها عقد ندوة تعاونية عربية حول " التعاونيات ركيزة أساسية لتعزيز الخطة القومية والرؤية المستقبلية في ظل المتغيرات الحالية " ونظرا لأهمية موضوع الندوة نأمل التكرم بإعداد ورقة مختصرة تتعلق بمؤسستكم الموقرة حول دور التعاونيات في مواجهة المتغيرات وتجاوز التحديات لإدراجها ضمن وثائق الندوة أو تقديم مداخلة بشأنها أثناء انعقاد الندوة. شاكرين مسبقا تعاونكم الدائم ومشاركتكم الايجابية في أنشطة الاتحاد التعاوني العربي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ؛

رئيس الاتحاد التعاوني العربي
أستاذ التشريعات التعاونية
الدراسات العليا - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

دكتور/ أحمد عبد الظاهر عثمان

٢٦ شارع ٢٦ يوليو - ميدان لبنان - المهندسين - الجيزة ص.ب : ١٧ مكتب بريد المعلمين (المهندسين)

ت : ٣٣٠٣٧٤٠١ - ٣٣٤٤٢٣٤٣ / فاكس : ٣٣٤٤٢٣٤٨

Email:co_opunion@yahoo.co.uk

www.arabcoop.org



جمعية التنمية والتمويل التعاونية
قروض تنمية و استثمارية
The Cooperative Association
For Development & Finance



النظام الداخلي
لجمعية التنمية والتمويل التعاونية